

## المحاضرة العاشرة

### المشترك

#### - تعريفه:

المشترك عند الأصوليين: لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البذل. أو بتعبير آخر المشترك: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة كأن يوضع لهذا المعنى ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر، وهكذا.

فمن المشترك الموضوع لمعنيين فقط «القرء»، فقد وضع للطهر والحیضة. ومن المشترك الموضوع لأكثر من معنيين، لفظ ((العين))، فقد وضع لعدة معانٍ، منها: العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة. ووضع هذا اللفظ لهذه المعاني، كان وضعاً متعدداً، أي وضع لكل معنى عن هذه المعاني بوضع على حدة. وكالمولى وضع للمعتق وللعتيق.

#### - أسباب وجود المشترك في اللغة:

الألفاظ المشتركة موجودة في اللغة العربية، فلا سبيل إلى إنكارها. وقد ذكر العلماء لهذا الوجود اسباباً، أهمها:

أولاً: اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى، وأخرى تضع نفس اللفظ لمعنى آخر، وثالثة تضعه لمعنى ثالث، فيتعدد الوجود وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في هذه المعاني دون أن ينص علماء اللغة على تعدد الوجود أو الواضع.

ثانياً: قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

ثالثاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، كلفظ القرء فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين، فيقال للحمى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه. وللمرأة قرء، أي وقت دوري تحيض فيه، ووقت آخر تطهر فيه، وكانكاح لفظ وضع لمعنى الضم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأنه فيه ضم اللفظين الإيجاب والقبول، وصح إطلاقه على الوطاء أيضاً، ولكن اشتهر إطلاقه على العقد، فظن البعض أنه حقيقة فيه مجاز في غيره، وظن البعض الآخر أنه في الوطاء حقيقة وفي العقد مجاز.

رابعاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ ((الصلاة)) وضع لغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

#### - حكم المشترك:

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، ينظر: فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الثاني. وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغة، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل.

#### - الأمثلة:

أولاً: في قوله تعالى ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)) يحمل الطلاق على معناه الاصطلاحي الشرعي، وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة، ولا يحمل على معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقاً.

وقوله تعالى: ((أَقِمُوا الصَّلَاةَ)) يراد بلفظ ((الصلاة)) المعنى الشرعي الاصطلاحي وهو العبادة المعروفة بهيئاتها وأركانها، لا المعنى اللغوي وهو الدعاء. والسبب في حمله المشترك على معناه الاصطلاحي لا اللغوي، هو أن الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الشرعي الذي استعمله فيه، كان اللفظ في عرف الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له، فيجب المصير إليه (1).

ثانياً: وفي قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) [البقرة: 228]. لفظ «القرء» استعمل هنا في معناه اللغوي، وهو إما الطهر وإما الحيضة، فعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه، لأن الشارع ما أراد إلا أحد معنييه. والمجتهدون يختلفون في تبين المراد منه حسب اجتهادهم وأنظارهم، ومدى ترجيحهم للقرائن الدالة على هذا المعنى أو ذلك، ولهذا نراهم اختلفوا في معنى ((القرء)) فقال بعضهم: إنها الاطهار وقال بعضهم: هي الحيض. استدلل القائلون بالاطهار بقرائن منها: إن ((الثلاثة)) جاءت بتاء التأنيث، والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، فيكون هو المراد من القرء.

واحتج الآخرون بجملة قرائن منها: إن لفظ ((ثلاثة)) خاص، فيدل على معناه قطعاً، فتكون مدة العدة ثلاثة قرء بلا زيادة ولا نقص، ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل معنى القرء على الحيضة. ويؤكد هذا المعنى ويرجح على الأول، أن العدة يراد بها تعرف براءة الرحم من الحمل، والحيض هو الذي يعرفنا هذا. ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً)) [النساء: 12] فالكلالة لفظ مشترك يطلق على من لم يترك والداً ولا ولداً، ويطلق أيضاً على من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين ((أي الورثة))، ويطلق ايها على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد. فعلى المجتهد ان يتبين المعنى المراد من كلمة «كلالة» بالرجوع الى القرائن ونصوص المواريث، وقد رجح جمهور الفقهاء، بعد استقراءهم نصوص المواريث: أن المقصود بها هو المعنى الأول، أي من ليخلف والداً ولا ولداً.